العقد مع المكتب المصمّم. فالدراسات لم تكن تتناسب مع الواقع، وان المعطيات السكانية كانت أعلى من الارقام المتوفّرة لدى ضابط الاحصاء. وحتى الآن، لم يتمّ تصديق أي مخطط»(١٦).

وفي ما يتعلّق بمخططات مكتب شمشوني، فقد كان الخط الموجّه لاعدادها يتلخّص في ان المنطقة المخصّصة للتطوّر مستقبلاً لا تتعدّى المنطقة المبيّنة حالياً بكثافة مرتفعة. وتنفيذاً لهذا الخط الموجّه لاعداد المخطط، أُبقيت مبانٍ سكنية قائمة، وحتى مرخّصة، خارج حدود المخطط. فمثلاً في قرية بير نبالا شمال القدس، أبقى المخطط حوالى ٢٠٥ مبان خارجه؛ وهذا العدد يزيد على ٥٠ بالمئة من المباني القائمة والمسكونة قبل اعداد المخطط. وعلى الرغم من ان هذه المخططات الاقليمية والمحلية ما زالت غير مصدّقة، ولاقت معارضة شديدة من المواطنين الفلسطينيين، الّا ان دوائر التنظيم تقوم بتنفيذها، وتعتمدها عند منح رخص البناء. وهذه الدوائر، ببنيتها الحالية، تعمل جاهدة لتنفيذ سياسة التخطيط الاسرائيلّية، واعاقة عملية البناء العربي. وفي ما يلي سنستعرض البنية الادارية لدائرة التنظيم، المسؤولة عن تنفيذ سياسة التخطيط، والتي تساهم، مساهمة ملحوظة، في زيادة عدد المباني غير المرخّصة، وتسهّل عملية الهدم.

البنية الادارية لدوائر التنظيم

حدّد قانون التنظيم الاردني البنية الادارية لدوائر التنظيم في ثلاثة مستويات: مجلس التنظيم الاعلى، واللجنة اللوائية، واللجنة المحلية. وقد أُلغيت هذه البنية الهرمية بعد احتلال الضفة الفلسطينية العام ١٩٦٧، واستحدثت بنية جديدة، كما نصّ عليها الامر العسكري الرقم ٤١٨ لعام ١٩٧١(١٧)، حيث أبقى على مجلس التنظيم الاعلى، ولكنه غيّر تركيبة الاعضاء، ولم يترك تمثيلاً للمواطنين الفلسطينيين على الاطلاق؛ كذلك ألغى الامر الرقم ٤١٨ اللجان اللوائية، واعتبر الضفة الفلسطينية، باستثناء القدس الشرقية، لواء واحداً يدار بواسطة مجلس التنظيم الاعلى واللجان الفرعية المنبثقة عنه؛ وألغى الامر، كذلك، اللجان المشتركة، ولكنه أبقى اللجان المحلية وغيّر تركيبة اعضائها. ولقد أعطى الامر العسكري الرقم ٤١٨ صلاحية مطلقة لقائد المنطقة، لتشكيل لجان خاصة، حسب ما يراه مناسباً.

وتتميّز البنية الجديدة بأنها مركزية ذات مستويين: المستوى المحلي، الذي تمثّله اللجان المحلية للتنظيم والبناء، والمستوى القطري، الذي يمثّله مجلس التنظيم الاعلى واللجان المنبثقة منه، وهي لجان لا تمثيل فيها، على الاطلاق، للمواطنين الفلسطينيين. وقد جعلت هذه البنية المركزية صلاحية اتخاذ القرارات في يد المستوى القطري، وتركت المستوى المحلي أداة طيّعة لتنفيذ ما يقرّره المستوى القطري.

ومن الجدير بالذكر ان البنية المركزية لدوائر التنظيم منحت صلاحية كبيرة لمدير دائرة التنظيم. وهذه الصلاحية، المستمدة من قانون التنظيم الاردني، عزّزت قوة مدير الدائرة، الذي تحوّل من مجرّد مستشار لمجلس التنظيم العالي ولدوائر التنظيم، الى صانع قرار، في ما يتعلق بمعظم شؤون التنظيم واصدار رخص البناء. وممّا زاد الطين بلّة ان هذا المدير يتدخّل، تدخلاً مباشراً، في أعمال اللجان المحلية، ويوجّه أعمالها، الامر الذي يشلّ دور اللجنة في اتخاذ القرارات بشأن اصدار الرخص، وخصوصاً في غياب قاعدة قانونية واضحة، تُصدر، بموجبها، رخص البناء. وقد كرّس هذا الوضع «مزاجية» اصدار الرخص، من جهة، وسهّل، من جهة أخرى، عملية اتخاذ القرار بهدم المباني.